الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/7/19م تاريخ قبول البحث: 2025/12/4م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية: دراسة فقهية تطبيقية

د. مؤيد حمدان موسى*

الملخص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى إبراز مقاصد الشريعة الخاصة بالأبواب الفقهية، بالإضافة إلى المقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية عند فقهاء المذهب الحنفي، **المنهجية:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك باستقراء كتب المتون والشروح في المذهب الحنفي لاستخلاص أبرز المقاصد التي ذكرت فيها، ثم تحليل عبارات فقهاء المذهب وتعليلاتهم، لاستنباط أبرز المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية، **النتائج:** كشفت الدراسة عن براعة فقهاء الحنفية في التعليل الفقهي الموصل للمقصد الشرعي؛ حيث بنى فقهاء المذهب أبواب الفقه على مقاصد خاصة بكل باب، بحيث تدور مسائل الباب حول هذا المقصد وتسعى لتحقيقه، كما اهتموا بالتعليل المقاصدي للفروع الفقهية والذي بدوره يكشف عن مقاصد التشريع الجزئية، **الخلاصة:** توصي الدراسة بإجراء الدراسات المقاصدية في كتب الحنفية التي اهتمت بإرجاع المسائل الفقهية إلى مبانيها، ومن ذلك: قاضي خان في شرح الزيادات، بغية الكشف عن المزيد من المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الخاصة، الجزئية، الحنفية.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
moayad.hamdan@hotmail.com

1.المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الناظر في الدراسات المقاصدية لا يجد لفقهاء المذهب الحنفي كثير عناية في الجانب التنظيري لمقاصد الشريعة، فيظن للوهلة الأولى أن الحنفية كانوا بمعزل عن مراعاة المقاصد الشرعية، إلا أنه بعد التحقيق والتدقيق سيجد الباحث أن جهود فقهاء المذهب كانت منصبة على مراعاة التطبيق المقاصدي في الفروع الفقهية.

ولا أدلّ على اعتناء الحنفية بمقاصد الشريعة في الفروع الفقهية من أنَّ أَوَّل مدون لعلم المقاصد -وهو الإمام الشاطبي- قد ذكر في مقدمة كتابه "الموافقات" أنه كان قد عزم على تسمية كتابه بعنوان: "التعريف بأسرار التكليف"، إلا أنه عدل عن هذه التسمية لرؤيا رآها أحد الشيوخ في إشاره له بأن يسميه بـ "الموافقات"؛ لأنه وَفَّق فيه بين مذهبي ابن القاسم[1] وأبي حنيفة، ففرح الإمام الشاطبي بهذه البشارة، وأخذ بهذه الإشارة[2].

وفي الآونة الأخيرة قد توسع الكلام بشكل ملحوظ عن المقاصد الشرعية، وقد خاض غمار هذا الميدان غير المتخصصين بالدراسات الشرعية، وخرجت بناء على ذلك فتاوى خالفت الإجماع، وأصبحت المقاصد -عند البعض- ذريعة للانسلاخ من ربقة التكليف، وهذا الأمر خطير جدًا، إذ التمادي فيه يؤدي إلى هدم الشريعة كلها، إذ أن المصالح والمقاصد كلمات مبهمة فضفاضة، قد يتخذها أهل الأهواء وسيلةً لنقض الأحكام الشرعية[3].

وإنه لمن المعلوم أن مقاصد الشريعة العامة ما هي إلا كقواعد الفقه الكبرى لا تصلح للاستدلال، وإنما هي للاستئناس والإرشاد، والمرجع الصحيح هو نصوص الفقهاء التي تمثل في الحقيقة الفهم الصحيح للكتاب والسنة بعيدًا عن الأهواء، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتشير إلى المقاصد الشرعية المنضبطة بنصوص الفقهاء المتقدمين.

سائلًا المولى الكريم أن يجعل في هذه الدراسة النفع والقَبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

2.أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز عناية الحنفية بالجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة، وبالتالي تفتح آفاقًا جديدة للنظرة المقاصدية المنضبطة بالعبارات الفقهية الأصيلة.

3.مشكلة الدراسة:

1.ما العلاقة بين التعليلات الفقهية والمقاصد الخاصة والجزئية؟

2.كيف ساهمت المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية في البناء الفقهي في المذهب؟

3.ما أبرز التطبيقات على المقاصد الخاصة عند الحنفية؟

4.ما أبرز التطبيقات على المقاصد الجزئية عند الحنفية؟

4.أهداف الدراسة:

1.إظهار العلاقة بين التعليلات الفقهية والمقاصد الخاصة والجزئية.

2.إبراز دور مقصد الباب ومقصد المسألة في البناء الفقهي عند الحنفية.

3.ذكر أبرز التطبيقات على المقاصد الخاصة عند الحنفية.

4.ذكر أبرز التطبيقات على المقاصد الجزئية عند الحنفية.

5.منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك كالآتي:

1.الاستقراء: وذلك باستقراء كتب المتون والشروح عند الحنفية لاستخلاص أبرز المقاصد الخاصة والجزئية التي ذكرت فيها.

2.التحليل: من خلال تحليل عبارات فقهاء المذهب وتعليلاتهم بغية الوصول إلى المقاصد الخاصة والجزئية وتأصيلها الفقهي.

3.الاستنباط: وذلك باستنباط المقاصد الخاصة والجزئية من التعليلات الفقهية.

6.الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع هذه الدراسة:

1."التعليل بالمقاصد الشرعية عند الحنفية وأثره في الترجيح- دراسة تأصيلية تطبيقية"، للباحث: كريم شحماميدوف، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2020م.

حيث كان الغالب في الدراسة ذكر التعليلات المتعلقة بالمقاصد العامة كرفع الحرج وإزالة الضرر، ولم يبين الباحث العلاقة بين العلة والمقصد بصورة واضحة، لذا فإنه كان يتوسع أحيانًا في ذكر تعليلات لا علاقة لها بمقاصد الشريعة.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في المقاصد الخاصة والجزئية، وتبين العلاقة بين العلة والمقصد، كما أنها تتناول تطبيقات لم يتطرق إليها الباحث في دراسته.

2."**أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي: دراسة تأصيلية تطبيقية**"، للباحثة: ريم السلعوس، بحث منشور في مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد (52)، 2021م.

حيث ذكرت الباحثة أهم أصول الاستنباط عند الحنفية (القرآن، السنة، قول الصحابي، الإجماع، القياس، الاستحسان، وغير ذلك) وصلتها بالمقاصد الشرعية.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في ما يتعلق بالمقاصد الخاصة والجزئية.

7- خطة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، و أقسامها، وعلاقة التعليلات الفقهية بالمقاصد الخاصة والجزئية:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

الفرع الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

الفرع الثالث: التعليلات الفقهية وعلاقتها بالمقاصد الخاصة والجزئية

المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد الخاصة عند الحنفية

الفرع الأول: مقصود الأذان الإعلام بدخول الوقت ومقصد الإقامة الإعلام بالشروع في الصلاة

الفرع الثاني: مقصد الزكاة والكفارات دفع حاجة الفقير ومقصد الأضحية والهدي إراقة الدم

الفرع الثالث: مقصد الشركة والمضاربة تحصيل الربح

الفرع الرابع: مقصد الهبة تحصيل العِوَض

الفرع الخامس: مقصد العقوبات الزجر

المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد الجزئية عند الحنفية

الفرع الأول: مقصد الاستنجاء الإنقاء

الفرع الثاني: مقصود رفع اليدين عند التكبير إعلام الأصم الشروع في الصلاة

الفرع الثالث: مقصد عدة الوفاة التأسف على فوت نعمة النكاح ومقصد عدة الطلاق استبراء الرحم

الفرع الرابع: مقصد اليمين الوفاء بها تعظيمًا لله تعالى ومقصد الاستحلاف في الخصومات الإقرار أو النكول

الفرع الخامس: مقصد قسمة الشِّرْب الانتفاع بسقي الأرض ومقصد قسمة الطريق الاستطراق

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة و أقسامها، وعلاقة التعليلات الفقهية بالمقاصد الخاصة والجزئية:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

أولًا: تعريف المقاصد لغةً:

المَقَاصِدُ: جمع مَقْصَدٍ، والمَقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)، يقال: قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْدًا، ومَقْصَدًا[4]، فالقَصْدُ والمَقْصَدُ بمعنى واحد، ويأتيان في اللغة على عدة معان، منها:

الأول: الاعتمادُ، والأَمُّ، والتوجه، والنهوض نحو الشيء[5].

الثاني: الاكتناز في الشيء، ومن ذلك: الناقة القصيد، أي: المكتنِزة الممتلِئة لحمًا[6].

قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشيء"[7].

الثالث: استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قصدًا، فهو قاصِد، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [9: النحل]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة[8].

وأقرب هذه المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول والثاني، فالاعتماد والأم له علاقة بكون المقاصد هي الغايات من تشريع الأحكام، كما أن الاكتناز له علاقة بكون المقاصد تكتنز معاني الشريعة جميعها وتختزلها.

ثانيًا: تعريف المَقَاصِد اصطلاحًا:

لم يعرف العلماء المتقدمون ممن كان لهم اهتمام بمقاصد الشريعة كالإمام الغزالي والشاطبي المقاصد تعريفًا دقيقًا، بينما تناوله المتأخرون والباحثون المعاصرون ممن لهم اهتمام في هذا الشأن، فمن هذه التعاريف:

تعريف ابن عاشور لمقاصد التشريع العامة بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[9].

وهذا التعريف خاص بمقاصد التشريع العامة، لذا فهو غير صالح لتعريف شامل لجميع أقسام المقاصد.

بينما عرَّف علال الفاسي المقاصد بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[10]، وهو تعريف يشمل المقاصد العامة والجزئية، إذ أشار بقوله: "الغاية منها" إلى المقاصد العامة، وبقوله: "والأسرار التي وضعها .." إلى المقاصد الجزئية.

وعرَّفها د. عبد الرحمن الكيلاني بأنها: "المعاني الغائية التي اتجهت إرادة المشرع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[11].

وعرَّفها د. محمد اليوبي بأنها: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[12].

وعرَّفها د. خلوق آغا: "المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام"[13].

وعرَّفها د. صلاح أبو الحاج بأنها: "المعاني الربانية للتشريع، والغايات من الأحكام، والوسائل لتطبيقها"[14].

ويعرفها الباحث بأنها: **"المعاني الغائية التي شرعت لأجلها الأحكام"**.

تحليل التعريف:

المعاني: ويقصد بها المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام، أي: المعنى المناسب لشرع الحكم، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصِدَ بها أمورٌ أُخَر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[15].

الغائية: وهذه الإضافة لتفيد أن هذه المعاني هي غايات للتشريع.

التي شرعت لأجلها الأحكام: وهذا القيد لبيان أن الأحكام إنما شرعت لأجل مصالح العباد، فالتكليف كله إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة أو لهما معًا[16].

الفرع الثاني: أقسام مقاصد الشريعة:

تقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام وبعدة اعتبارات، وموضوع هذه الدراسة هو تقسيمها باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، حيث تقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية[17].

أولًا: المقاصد العامة:

بالإضافة إلى تعريف ابن عاشور السابق للمقاصد العامة، فقد عرَّفها الباحثون المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

تعريف د. محمد اليوبي بأنها: "الأهداف والغايات العامة التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها"[18]، كالضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج[19].

وعرفها د. عبدالله الكيلاني: "هي ما يكون عامًّا كليًّا ملحوظًا في سائر أبواب التشريع"[20]، كإقامة العدل، والارتقاء للإحسان، والتيسير، ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ودفع أسباب المهلكات كالكبر واتباع الهوى[21].

وعرَّفها د. محمد همام بأنها: "المعاني الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين"[22].

ويعرفها الباحث بأنها: **"المعاني الغائية الكلية التي شرعت لأجلها الأحكام"**.

وتم إضافة قيد "الكلية" على تعريف المقاصد السابق ليفيد أن هذه المعاني لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بزمان دون زمان[23]، وذلك مثل: الكليات الخمس، وإقامة العدل، والتيسير، ورفع الحرج، وغير ذلك.

ثانيًا: المقاصد الخاصة:

عرَّفها د. محمد اليوبي بأنها: "الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها"[24]. وذلك كالمقاصد المتعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها، أو ما يكون خاصًا بباب من أبواب الشريعة كمقاصد الطهارة والبيوع[25].

وعرَّفها د. عبدالله الكيلاني بأنها: "ما يكون خاصًّا بباب من أبواب التشريع، وبموضوع محدد من موضوعات الشريعة"[26]، ومثال ذلك: المقاصد التي راعاها الشارع في أحكام اللباس، وأحكام الأسرة، والجنايات، وغير ذلك[27].

وعرَّفها د. عصام عبد المولى: "الغايات التي شرعت من أجلها الأحكام المتعلقة بالأبواب الفقهية"[28].

ويعرفها الباحث بأنها: **"المعاني الغائية التي شرعت لأجلها الأحكام المتعلقة بالأبواب الفقهية"**.

وتم إضافة قيد "المتعلقة بالأبواب الفقهية" على تعريف المقاصد السابق ليفيد أن هذه المعاني تختص بباب فقهي واحد.

ثالثًا: المقاصد الجزئية:

سبقت الإشارة إلى أن الشطر الثاني من تعريف علال الفاسي للمقاصد بأنها: "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[29]، هو في الحقيقة يتناول المقاصد الجزئية.

ويعرف د. محمد اليوبي المقاصد الجزئية بأنها: "المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها"[30]. وذلك مثل: مقصد مسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في البيوع[31].

وعرَّفها د. عبدالله الكيلاني بأنها: "ما يكون جزئيًا لا يتعلق بباب معين، وإنما بحكم تفصيلي خاص، ومسألة فرعية معينة"[32].

وعرَّفها د. خلوق آغا وآخرون: "العلل والحكم التي من أجلها شرعت جزئيات الأحكام"[33].

وعرَّفها د. عصام عبد المولى: "الغايات التي شرعت من أجلها الأحكام المتعلقة بالجزئيات الفقهية"[34].

ويعرفها الباحث بأنها: **"المعاني الغائية التي شرعت لأجلها أحكام الفروع الفقهية"**.

وقُيِّد التعريف بأحكام الفروع الفقهية، ذلك لأن هذه المقاصد الجزئية مختصة بالمسائل والفروع الفقهية.

الفرع الثالث: التعليلات الفقهية وعلاقتها بالمقاصد الخاصة والجزئية:

أكثر ما يدل على المقاصد الخاصة والجزئية -والتي هي موضوع هذه الدراسة- هو تعليلات الفقهاء، قال ابن عاشور: "فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللًا كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق"[35].

ويقول أيضًا: "خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة عند المدارسة أو المملولة، ترسُب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حَرِيَّة، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة..."[36].

ولابد من ضبط العلاقة بين المقصد والعلة، فالعلة ليست هي ذات المقصد، وإنما العلة هي المُعَرِّفة للحكم الشرعي والدالة عليه، وهذا الحكم يحمل في طياته تحقيق مصلحة دينية أو دنيوية للعباد، وهذه المصلحة هي المقصد من تشريع الحكم[37].

وأما العلاقة بين المقصد والحكمة، فإن الحكمة فقد تستعمل مرادفة للمقصد، إذ إنها تطلق ويراد بها المصلحة، كما أنها تطلق ويراد بها المقاصد الخاصة والجزئية[38].

فالعلة إذن هي التي تدل على المقاصد وتوصل إليها، حيث يُتَعَرَّف على المقاصد الخاصة والجزئية من خلال التعليلات الفقهية، لذا **قَسَّم الأصوليون العلة بحسب الإفضاء إلى المقاصد[39] إلى خمسة أقسام[40]:**

الأول: أن يكون إفضاء العلة إلى مقصودها يقينًا: كالبيع الصحيح للحِلّ؛ أي ثبوت الملك في البدلين حلالًا -بمعنى ثبوت ملك المشتري للسلعة وملك البائع للثمن-، فإن العلة هنا تحقق المقصد بنسبة (100%).

الثاني: أن يكون إفضاء العلة إلى مقصودها ظنًا: كالقصاص للانزجار عن القتل العمد العدوان، فإن صيانة النفس تحصل به ظنًا؛ أي ما يمثل نسبة (51-99%)، إذ إنَّ أكثر الناس يمتنعون عن القتل العمد خوفًا من القصاص، لا جميعهم، فهناك من يُقْدِم على القتل العمد مع علمه أنه سيقتل قصاصًا.

الثالث: أن يكون إفضاء العلة إلى مقصودها شكًا: أي ما يساوي (50%)، وهذا لا مثال له في الشرع على التحقيق بل على التقريب: وهو حد الخمر، فإنه شُرِع للزجر عن شربها لحفظ العقل، وقد ثبت حدها مع الشك في الانزجار عن شربها به؛ لأن رغبة الطباع في شربها يقاوم الخوف من الجلد، والممتنع والمُقْدِم متقاربان.

الرابع: أن يكون إفضاء العلة إلى مقصودها وهمًا: أي ما يمثل نسبة (1-49%)، ومثال ذلك: رُخَص السفر، فإنها شرعت لمقصد دفع المشقة، إلا أن هذا المقصد لا يتحقق في سفر ملك مُرَفَّه، ولا في السفر للسياحة مثلًا في زماننا، بل يتنعم في سفره أكثر مما يتنعم في الإقامة ببلده، ومع ذلك جاز لهم الترخص بِرُخَصِ السفر. ومثاله أيضًا: أنَّ النكاح شرع لمقصد النسل، مع ذلك جاز نكاح المرأة الآيسة، مع أن حصول الولد مظنون.

الخامس: أن يكون إفضاء العلة إلى مقصودها معدومًا يقينًا: أي ما يساوي (صفر%)، كإلحاق ولد مغربية بمشرقي تزوج بها وقد عُلِمَ عدم تلاقيهما، وصورة المسألة أنه لو عقد رجل بالمشرق على امرأة بالمغرب ولم يلتقيا، ثم جاءت المرأة بولد، فعند المالكية[41] والشافعية[42] والحنابلة[43]: لا يثبت نسب الولد للزوج المشرقي، للقطع بعدم العُلوق من الزوج المشرقي، وعند أبي حنيفة رحمه الله: يثبت نسب الولد للزوج المشرقي، إقامةً للعقد مقام العُلوق، ونظرًا إلى ظاهر العلة التي هي العقد لا إلى ما تضمنته العلة من الحكمة التي هي حصول النسل[44].

فمقصد تحقيق النسل من هذا الزواج معدومٌ يقينًا، وإنما جرى الخلاف في إثبات نسب الولد، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا لأن أصله أن يحتال في إثبات النسب نظرًا لمصلحة الصغير، بينما لم يثبته الجمهور للقطع بعدم العلوق من الزوج المشرقي.

والحاصل إذا تأملنا في هذا التقسيم للعلة بحسب الإفضاء إلى المقاصد سنجد أن العلة قد توصل إلى الحكم الشرعي الذي يحمل في طياته مصلحة دينية أو دنيوية، وقد توصل إلى الحكمة المترتبة على هذا الحكم والمتضمنة للمصلحة أيضًا. وأن إفضاء العلة إلى المقصد سيكون يقينًا إن كان المقصد هو ذات الحكم، أما إن كان المقصد هو الحكمة، فسيكون ظنًا أو شكًا أو وهمًا أو عدمًا، لذا كان المعتبر في بناء الأحكام هو إفضاء العلة للحُكْم لا للحِكَم[45].

ويجدر التنبيه إلى أمرين: الأول: إن اعتبار الوصف علة تناط بها الأحكام الشرعية مبناه على كونه يغلب على الظن الإفضاء إلى مصلحة حين ترتبط بالحكم، وإن تخلف بعض الحالات والصور عن هذا الإفضاء لا ينقض من صلاحيتها للعلية، لأن مبنى الأحكام على غلبة الظن، ولا يقال: إن العلة لم تفض إلى مقصودها، وإنما يقال: إن الشارع لم يعتبر تخلف بعض الصور التي لا يتحقق فيها المقصد؛ لأن العبرة بالعام الغالب لا بالقليل النادر، فالغالب في السفر أن يكون سببا للمشقة، والغالب في النكاح أن يفضي لإيجاد النسل، والغالب في العقوبة أن تكون لتحقيق الزجر، وهذا ما دعا العلماء لاعتبار العلة مظنة لا مئنة.

والأمر الثاني: أن بعض الأحكام تكون لها أكثر من حكمة مثل عدة المرأة التي لها أكثر من مقصد؛ كبراءة الرحم، وتعظيم أمر الزواج، وإعطاء الفرصة للرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، وغيرها من الحكم والمقاصد، فإذا لم تتحقق بعض المقاصد فلا يعني انتفاء المقاصد الأخرى.

وفي حين برع فقهاء الحنفية في تعليلاتهم الفقهية، فستدلنا تعليلاتهم على ما تهدف إليه هذه الدراسة من إبراز المقاصد الخاصة والجزئية عندهم، وهذه المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية إما أن تكون هي ذات الحكم الشرعي الذي يحمل في طياته مصلحة دينية أو دنيوية، أو هي الحكمة المترتبة على هذا الحكم والمتضمنة للمصلحة أيضًا.

المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد الخاصة عند الحنفية:

سنتعرف في هذا المطلب على بعض المقاصد الخاصة بالأبواب الفقهية عند الحنفية، يظهر من خلالها انسجام مسائل الباب واتساقها مع مقصد الباب، بحيث تبني مسائل الباب على هذا المقصد، فمن ذلك:

الفرع الأول: مقصد الأذان الإعلام بدخول الوقت ومقصد الإقامة الإعلام بالشروع في الصلاة

ينص فقهاء الحنفية على أن مقصد الأذان هو "الإعلام بدخول الوقت"، ومقصد الإقامة "الإعلام بالشروع في الصلاة"، وإذا تصفحنا المسائل المتعلقة بالأذان والإقامة سنجد أنها تدور حول هذا المقصد، فمن ذلك:

أن من سنن الأذان: الجهر ورفع الصوت به؛ كي يتحقق مقصد الأذان من الإعلام بدخول الوقت، لذا نص الفقهاء أن من الأفضل أن يؤذن في موضعٍ عالٍ كالمئذنة، وكذلك يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان؛ لأن مقصودها إعلام الحاضرين الشروع في الصلاة[46].

وعلى هذا فلا حرج من عدم رفع الإقامة على السماعات الخارجية للمسجد؛ لأن مقصودها هو إعلام الحاضرين الشروع في الصلاة، ويتحقق ذلك بالإقامة على السماعات الداخلية في المسجد.

ومن السنن: أن يترسل في الأذان؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت، والترسل أبلغ في تحقيق هذا المقصد، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، والحدر أبلغ في تحقيق هذا المقصد، ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود وهو: الإعلام[47].

ويكره أذان المرأة والصبي العاقل، ولو أذَّنا أجزأ ذلك ولا يُعاد أذانهما لتحقق مقصد الأذان وهو الإعلام، بخلاف أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل فإنه يُعاد؛ لأن الإعلام المقصود لا يحصل بأذانهما، إذ إنَّ الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل[48].

ويسن في المؤذن أن يكون عالمًا بأوقات الصلاة، لذلك كان البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذّر، ولو أَذَّن جاز لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قِبَل غيره[49].

ومن الصفات المسنونة في المؤذن: أن يكون مواظبًا على الأذان؛ لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته[50].

ومن سنن الأذان أيضًا: أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه للمبالغة في تحصيل مقصود الأذان، وإن لم يفعل أجزأه لحصول أصل الإعلام[51].

ويسن إذا أذَّن لجماعة أن يؤذن قائمًا؛ لأنه بالقيام يُحَصِّل مقصود الأذان على تمامه، ولو أذَّن قاعدًا أجزأه لحصول أصل المقصود، أما إن أذَّن لنفسه قاعدًا فلا بأس بذلك؛ لأن المقصود هنا مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام[52].

ولا يسن الترجيع[53] عند الحنفية؛ لأن مقصد الأذان الإعلام، ولا يتحقق ذلك بالإخفاء[54].

وإذا أذن قبل دخول الوقت؛ لم يجزه، وعليه أن يعيده في الوقت، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، والأذان قبل الوقت يكون تجهيلًا لا إعلامًا[55].

وإن ترك المسافرون الأذان أجزأهم ذلك ولا يكره، إلا أنه يكره لهم ترك الإقامة، وذلك لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضر الناس، والقوم في السفر حاضرون؛ فلم يكره تركه لحصول المقصود دونه، بخلاف الحضر فإن الناس لتفرقهم واشتغالهم بأعمالهم لا يعرفون

دخول الوقت؛ فيكره ترك الإعلام بالأذان، وبخلاف الإقامة فإنها للإعلام بالشروع في الصلاة، وهذا لا يختلف في حق المقيمين والمسافرين[56].

والذي تفوته الصلاة يؤذن لها ويقيم، واحدًا كان أو جماعة، فإن اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لإعلام الناس دخول الوقت، ولا حاجة إلى ذلك في القضاء، والإقامة للشروع في الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك، ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على سنّة الأداء، ولأنه إن لم يكن محتاجًا إلى الإعلام، فهو محتاج إلى الأجر والثواب[57].

الفرع الثاني: مقصد الزكاة والكفارات دفع حاجة الفقير ومقصد الأضحية والهدي إراقة الدم

يقرر فقهاء الحنفية أن مقصد الزكاة وصدقة الفطر والكفارات "سد خلة الفقير ودفع حاجته"، بخلاف الأضحية فإن مقصودها "التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم"، ومن المسائل التي تنبني على هذا المقصد:

جواز دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات؛ لأن مقصودها دفع حاجة الفقير، وذلك يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه، وربما يكون دفع حاجته بأداء القيمة أظهر، بخلاف الأضحية والهدي فإن المستحق فيها إراقة الدم، وإراقة الدم ليس بِمُتَقَوَّم ولا معقول المعنى[58].

وفي زماننا تعددت حاجات الناس فلم تعد الحاجة مقصورة على الطعام والشراب، بل ظهرت حاجات أخرى ربما تكون نفقاتها أكثر من نفقات الطعام والشراب، كنفقات العلاج والتعليم والمسكن وغير ذلك، لذا كان الأخذ بقول الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات هو الأنسب في زماننا اعتبارًا لمقصودها في دفع حاجة الفقير.

وفي الزكاة إذا وجب عليه أربع شياه، فأخرج ثلاثًا سمانًا تساوي قيمتها أربعًا وسطًا؛ جاز، ولو وجبت عليه أضحيتان، فذبح واحدةً منهما سمينةً تساوي قيمتها وسطين؛ لم يجز، والفرق بينهما أن المقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة، بدليل أنها وجبت لأجل الحاجة، وسد الخلة يحصل بالثلاث السِّمَان كما يحصل بالأربع الوسط فجاز، ولا كذلك الأضحية؛ لأن المقصود منها إراقة الدم، بدليل أنَّه لو تصدَّق بها قبل الذبح لم يجزه، وإراقة دمين لا يعادل إراقة دم واحد، لأن معنى الاثنين لا يوجد في الواحد فلم يجز[59].

والواجب في كفارة الظهار إطعام ستين مسكينًا، فلو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا، جاز ذلك؛ لأن المقصود سد خلة المسكين ودفع حاجته، وهذا يتجدد بتجدد الأيام فكان في اليوم

الثاني كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق؛ أما لو أعطاه جميع الطعام في يوم واحد، لا يجزئه إلا عن يوم واحد؛ لأن الشخص الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينًا، فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكمًا لعدم تجدد الحاجة[60].

ولا يكره نقل الزكاة وصدقة الفطر إلى بلد آخر إن كان أهلها أشد حاجة؛ لأن مقصدها سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان بها أولى[61].

ومن المسائل التي تنبني على ذلك أيضًا: أن النيابة تجزئ في العبادات المالية المحضة كإخراج الزكاة وصدقة الفطر سواء عند العجز أو القدرة؛ لأن مقصودها سد خلة المحتاج، وهذا يتحقق بفعل النائب كما يتحقق بفعل نفسه، ويحصل به تحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه؛ فيتحقق فيه معنى الابتلاء، أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار فلا تجزئ فيها النيابة لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة؛ لأن مقصودها إتعاب النفس الأمارة بالسوء طلبًا لمرضاة الله تعالى؛ وذلك لا يحصل بفعل النائب، وفي العبادة المالية والبدنية كالحج تجزئ النيابة عند العجز فقط لحصول المشقة بدفع المال، ولا تجزئ عند القدرة لعدم إتعاب النفس عملًا بالشبهين بالقدر الممكن[62].

الفرع الثالث: مقصد الشركة والمضاربة تحصيل الربح:

يقرر الإمام الكاساني أن مقصد الشركة "تحصيل الربح" ومقصد الوكالة "تملك العين"، وينبني على ذلك أن يكون الأصل في الشركة العموم، وأن يكون الأصل في الوكالة الخصوص[63].

فلو قال رجل لآخر: ما اشتريت لي من شيء بألف درهم فهو جائز، فهذا اللفظ يحتمل الشركة ويحتمل الوكالة، فلا بد من النية، فإن نويا به الشركة كان شركة في عموم التجارات؛ لأن الأصل في الشركة العموم؛ لأن مقصودها تحصيل الربح، وهذا المقصد لا يتحقق إلا بتكرار التجارة مرة بعد أخرى، فلا يشترط فيها بيان جنس المُشْتَرَى ونوعه وقدر الثمن، وإن نويا به الوكالة كانت وكالة، فيشترط فيها بيان جنس المُشْتَرَى ونوعه أو مقدار الثمن في الوكالة الخاصة، أو بيان الوقت أو مقدار الثمن أو جنس المُشْتَرَى في الوكالة العامة؛ لأن مبنى الوكالة على الخصوص؛ لأن مقصودها تملك العين لا تحصيل الربح، فلا بد فيها من التخصيص[64].

كما أن مقصد المضاربة أيضًا تحصيل الربح، لذلك جاز للمضارب أن يبيع بالنقد أو بالنسيئة وأن يشتري ويوكل ويسافر ويبضع[65] ويودع وغير ذلك من التصرفات التي تحقق هذا المقصد مما هو معتاد عند التجار[66].

ومن المسائل التي تنبني على ذلك أيضًا: شركة الصنائع -وتسمى: شركة الأعمال وشركة التقبل- وهي أن يشترك اثنان من أصحاب الأعمال كالخياطين والصباغين على أن يقبلا الأعمال ويكون الربح بينهما، حيث أجازها الحنفية لأن مقصودها تحصيل الربح[67].

ولا يشترط فيها اتحاد الصنعة والمكان؛ لأن المعنى المُجَوِّز لشركة الصنائع من كون مقصودها تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين أو دكان، وكون الأعمال من أجناس -كاشتراك خياط وصباغ- أو جنس واحد -كاشتراك خياطين-[68].

وعلى هذا فلا بأس أن يشترك نجار وحداد، أو ميكانيكي وكهربائي سيارات، أو خياط ومنظف ملابس في محل "دراي كلين" ويكون الربح بينهما.

الفرع الرابع: مقصد الهبة تحصيل العِوَض:

يقرر الحنفية أن المقصد من الهبة "تحصيل العِوَض" أو "التعويض"؛ ذلك أن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي لمن فوقه ليصونه بجاهه، ويهدي لمن دونه ليخدمه، ويهدي لمن يساويه لِيُعَوِضَه[69].

وهو ما أشار إليه قوله ﷺ: «الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَب منها»[70] أي لم يُعوَّض، ولهذا قالوا في الأمثال: "الأيادي قروض"[71]، ويؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[72]، والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين[73].

فإن كانت الهبة لأجنبي جاز للواهب الرجوع عن الهبة[74] إذا لم يُحَصِّل مقصوده، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة في المبيع[75]، فتثبت له ولاية الفسخ عند فوات هذا المقصود[76].

أما لو قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عِوَضًا عن هبتك أو في مقابلتها أو بدلًا عنها فقبضه الواهب؛ سقط الرجوع، لحصول المقصود[77]، وكذلك إن عَوَّضه أجنبي عن الموهوب له متبرعًا فقبض الواهب العِوَض بطل الرجوع، لحصول المقصود وهو "التعويض"[78].

أما إن كانت الهبة لأحد الأرحام، فلا يجوز له الرجوع في الهبة؛ لأنَّ العِوَض قد حصل وهو صلة الرحم، وكذلك الهبة للزوجة، لا يجوز الرجوع فيها؛ لأن الزوجية نظير القرابة، لما فيها من معنى الصلة[79].

ويتفرع على ذلك أنه لو وهب رجلٌ امرأةً أجنبيةً هبةً ثم تزوجها، فله أن يرجع في هذه الهبة؛ لأنها لم تقع على وجه الصلة، فلم يتحقق مقصودها من العِوَض، أما إن وهب لزوجته هبةً ثم

طلقها طلاقًا بائنًا، لم يكن له أن يرجع فيها؛ لأنها وقعت على وجه الصلة، فتحقق العِوَض المقصود من هذه الهبة[80].

ولا يجوز الرجوع في الصدقة؛ لأن العوض المقصود فيها -وهو الثواب- قد حصل؛ فيمتنع الرجوع[81].

الفرع الخامس: مقصد العقوبات الزجر:

ينص فقهاء الحنفية على أن أحد أهم مقاصد الحدود والقصاص والتعازير "الزجر"[82]، والمقصود بالزجر أن العقوبات تزجر الجاني عن معاودة ارتكاب الجناية مرة أخرى، كما أنها تزجر غير الجاني من أن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجنايات[83]، ويتفرع على ذلك عدد من المسائل التي تنبني على هذا المقصد، فمن ذلك:

تقام الحدود كلها على مرأى الناس؛ لأن مقصود الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا بإقامتها أمام العامة؛ لأن الحاضرين ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبين ينزجرون بإخبار الحاضرين؛ فيحصل الزجر للكل[84]، فكان في تطبيقها بهذه الصورة أمام الملأ أثر عظيم في تحقيق مقصد الزجر.

ومن ذلك: أن الحدود تتداخل عند الحنفية، فمن زنى مرارًا أو سرق مرارًا أو قذف مرارًا أو شرب مرارًا، لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن مقصود إقامة الحد الانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل، وهو يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه شبهة عدم الفائدة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب حيث يُحَدّ لكل واحد منها على حدة، لأن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا يتداخل، فإن مقصود حد الزنى صيانة الأنساب، ومقصود حد القذف صيانة الأعراض، ومقصود حد الشرب صيانة العقول، فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعه[85].

ومن ذلك: أن يُضرب المحدود ضربًا متوسطًا بين المبرح -وهو الجارح- وغير المؤلم، بسوطٍ لا عقدة له، ويُفَرَّق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه؛ ليحصل المقصود وهو الانزجار دون الهلاك[86].

ومن ذلك: أن الزنى في دار الحرب أو دار البغي لا يوجب الحد؛ لأن المقصود وهو الانزجار غير حاصل، لانقطاع ولاية الإمام فيهما[87].

ويذهب الحنفية إلى عدم صحة الكفالة باستيفاء الحد أو القصاص؛ لأن الكفالة إنما تصح بمضمون تجري النيابة في إيفائه ولا تجري النيابة في العقوبات، ولأن المقصود من شرعها زجر المفسدين عن الفساد، فلا يمكن إقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة[88].

ويذهب الحنفية إلى أن أشد الضرب يكون في التعزير؛ لأن التعزير شرع للزجر المحض إذ ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب، ولأنه جرى فيه التخفيف من حيث عدد الضربات فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر[89].

وليس في التعزير شيءٌ مُقَدَّر بل هو مُفَوَّض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس في الانزجار مختلفة[90]، والجرائم التعزيرية هي الجرائم الأكثر وقوعًا في المجتمع، وحتى تحقق العقوبة التعزيرية هدفها المقصود في ردع الجناة وزجرهم لا بد في تقديرها من النظر في شخصية الجاني والظروف التي أحاطت به عند ارتكابه للجريمة، وإلا صار توقيع العقوبة يتم بشكل آلي بمعزل عن المآلات التي قد تنجم عن ذلك، فتفقد العقوبة هدفها المنشود وغاياتها المطلوبة[91].

المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد الجزئية عند الحنفية:

نتعرف في هذا المطلب على بعض المقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية عند الحنفية، والتي يظهر فيها دقة النظر الفقهي عند الحنفية بحيث توافق اجتهاداتهم مقاصد التشريع، فمن ذلك:

الفرع الأول: مقصد الاستنجاء الإنقاء:

يذهب فقهاء الحنفية إلى أن المقصد من الاستنجاء هو الإنقاء من النجاسة لذلك لا يشترطون العدد، فلو حصل الإنقاء بمسحة واحدة أجزأ ذلك، وبما أن المقصود هو الإنقاء فيقوم مقام الحجر كل ما يحقق هذا المقصود[92]، كالمناديل والورق الصحي في زماننا.

وما يكره الاستنجاء به كالعظم والروث[93] والطعام والزجاج والشعر والقطن وغيره، لو استنجى به أجزأه مع الكراهة؛ لحصول الإنقاء المقصود[94].

الفرع الثاني: مقصود رفع اليدين عند التكبير إعلام الأصم الشروع في الصلاة:

يقرر فقهاء الحنفية أن المقصود من رفع اليدين عند التكبير إعلام الأصم الذي خلفه، وهذا إنما يُحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرة الإحرام، وتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وتكبير القنوت، أما التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الانتقال فلا حاجة فيها لرفع اليد، فإن الأصم يراه ينحط للركوع، ويرفع منه[95].

الفرع الثالث: مقصد عدة الوفاة التأسف على فوت نعمة النكاح ومقصد عدة الطلاق استبراء الرحم:

فإذا تبين أن المطلقة حامل تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، لأن المقصد من عدة المطلقة التعرف على براءة الرحم، ووضع الحمل أدلّ على براءة الرحم، أما المتوفى عنها زوجها إذا تبين أنها حامل فلا تنتقل عدتها إلى وضع حملها، لأن المقصد من هذه العدة ليس التعرف على براءة الرحم، بدليل أنها تتأدى بالأشهر مع وجود الحيض وأنها تجب قبل الدخول، وإنما المقصود منها إظهار التأسف على فوات نعمة الزوجية[96].

الفرع الرابع: مقصد اليمين الوفاء بها تعظيمًا لله تعالى ومقصد الاستحلاف في الخصومات الإقرار أو النكول:

يقرر فقهاء الحنفية أن المقصد من اليمين هو أن يبرَّ الحالفُ بيمينه تعظيمًا لله تعالى، بخلاف استحلاف القاضي في الخصومات فإنَّ مقصوده أن يقرَّ المدعى عليه بالحق، أو ينكل عن اليمين فيثبت عليه الحق[97].

وينبني على ذلك أن يمين الكافر لا تنعقد ولا تلزمه كفارة حتى لو حنث بعد إسلامه؛ لأن المقصد من اليمين البر بها تعظيما لله تعالى، والكافر ليس من أهل التعظيم لله تعالى؛ لأنه هاتكٌ لحرمة الاسم بالكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان، بخلاف الاستحلاف في الخصومات فإنَّ مقصوده هو النكول أو الإقرار[98].

الفرع الخامس: مقصد قسمة الشِّرْب[99] الانتفاع بسقي الأرض ومقصد قسمة الطريق الاستطراق:

يقرر فقهاء الحنفية أن المقصد من قسمة الشِّرب هو الانتفاع بسقي الأرض، ومقصد قسمة الطريق الانتفاع بالمشي عليها، فإذا اختصم جماعة في نهر يمر بأرض كل واحد منهم، فهو بينهم على قدر مساحة أراضيهم؛ لأن المقصد من الشِّرب سقي الأراضي، والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف مساحة الأرض، والظاهر أن حق كل واحد منهم بمقدار مساحة أرضه، بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك مساحة الدار؛ لأن مقصوده الاستطراق وهو لا يختلف باختلاف سعة الدار أو ضيقها[100].

8- الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

النتائج:

1. تظهر مراعاة فقهاء الحنفية لمقاصد الشريعة الخاصة والجزئية من خلال تعليلات فقهاء المذهب في الفروع الفقهية.
2. اهتم فقهاء الحنفية بإرجاع أبواب الفقه إلى مقاصد خاصة بكل باب، بحيث تدور مسائل الباب حول هذا المقصد وتسعى لتحقيقه، والتي بدورها تعين على فهم المسائل، ويُرجع إليها في الفتوى، كما اهتموا بالتعليل المقاصدي للفروع الفقهية والذي بدوره يكشف عن مقاصد التشريع الجزئية.
3. ذكرت الدراسة عددًا من المقاصد الخاصة عند الحنفية، وهي: مقصد الأذان الإعلام بدخول الوقت ومقصد الإقامة الإعلام بالشروع في الصلاة، مقصد الزكاة والكفارات دفع حاجة الفقير ومقصد الأضحية والهدي إراقة الدم، مقصد الشركة والمضاربة تحصيل الربح، مقصد الهبة تحصيل العِوَض، مقصد العقوبات الزجر.
4. ذكرت الدراسة عددًا من المقاصد الجزئية عند الحنفية، وهي: مقصد الاستنجاء الإنقاء، مقصد رفع اليدين عند التكبير إعلام الأصم الشروع في الصلاة، مقصد عدة الوفاة التأسف على فوت نعمة النكاح ومقصد عدة الطلاق استبراء الرحم، مقصد اليمين الوفاء بها تعظيمًا لله تعالى ومقصد الاستحلاف في الخصومات الإقرار أو النكول، مقصد قسمة الشِّرْب الانتفاع بسقي الأرض ومقصد قسمة الطريق الاستطراق.

التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء الدراسات المقاصدية في كتب الحنفية التي اهتمت بإرجاع المسائل الفقهية إلى مبانيها، ومن ذلك: قاضي خان في شرح الزيادات، بغية الكشف عن المزيد من المقاصد الخاصة والجزئية عند الحنفية.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أشهر تلاميذ الإمام مالك، حيث لازمه نحوًا من عشرين سنة، كان ورعًا تقيًا لا يقبل جوائز السلطان، قال عنه يحيى بن يحيى: "كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه"، وقال عنه ابن حارث: "هو أقعد الناس بمذهب مالك"، توفي بمصر سنة (191هـ). ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (توفي ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ت (د.ط)، ج1، ص465-468. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (توفي ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م (ط3)، ج9، ص120-125.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (توفي ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (ط1)، ج1، ص10-11.

(3) ينظر: العثماني، محمد تقي، **أصول الإفتاء وآدابه**، كراتشي- باكستان: مكتبة معارف القرآن، 1432هـ - 2011م (د.ط)، ص245-247.

(4) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (توفي:395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (د.ط)، ج5، ص95.

(5) ينظر: **ابن فارس، معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (توفي 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج3، ص353.

(6) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95.

(8) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص353.

(9) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (توفي 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م (د.ط)، ج3، ص165.

(10) الفاسي، علال بن عبد الواحد (توفي 1974م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة، دار السلام، 2013م (ط2)، ص111.

(11) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دمشق، دار الفكر، 2000م (ط1)، ص47.

(12) اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض، دار ابن الجوزي، 1434هـ (ط5)، ص38.

(13) آغا، خلوق ضيف الله، **أثر ثبات مقاصد الشريعة في تغيير بيان مدلول خطاب الشارع**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (13)، العدد (1)، 1438هـ/2017م، ص303.

(14) أبو الحاج، صلاح محمد، **مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية**، عمان، دار الفاروق، 2020م (ط1)، ص30.

(15) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص120-121.

(16) ينظر: **المصدر نفسه**، ج1، ص318.

(17) ينظر: الكيلاني، عبدالله إبراهيم، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية**، دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (33)، العدد (1)، 2006م، ص99.

(18) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص371.

(19) **المصدر نفسه**، ص371-372.

(20) الكيلاني، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، ص101.

(21) **المصدر نفسه.**

(22) ملحم، محمد همام عبدالرحيم، **تأصيل فقه الأولويات- دراسة مقاصدية تحليلية**، عمان، دار العلوم، 2007م (د.ط)، ص53.

(23) ينظر: **المصدر نفسه**، ص56-57.

(24) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص392.

(25) **المصدر نفسه.**

(26) الكيلاني، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، ص101.

(27) **المصدر نفسه.**

(28) عبد المولى، عصام عبد اللطيف، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد (8)، العدد (3)، 1443هـ/2021م، ص434.

(29) الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص111.

(30) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص396.

(31) **المصدر نفسه.**

(32) الكيلاني، **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، ص101.

(33) آغا، خلوق والغرايبة، محمد وعبيدات، شبلي والغرايبة، إيناس، **المقاصد الجزئية لمقصد التزكية- زكاة الفطر أنموذجًا**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (16)، العدد (3)، 1442هـ/2020م، ص212.

(34) عبد المولى، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد**، ص432.

(35) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص56.

(36) **المصدر نفسه**، ج3، ص12.

(37) الغنميين، أسامة عدنان وربابعة، بسما علي، **علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة: دراسة تأصيلية فقهية**، دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (42)، العدد (3)، 2015م، ص1216.

(38) **المصدر نفسه.**

(39) يقرر ذلك ابن أمير الحاج بأن حصول المقصود من شرع الشارع الحكم عند الوصف -العلة- إما لجلب مصلحة للعبد أو دفع مفسدة عنه أو لكليهما، وذلك تحصيلًا لأصل المقصود أو تكميلًا له في الدنيا، أو جلبًا للثواب أو دفعًا للعقاب في الأخرى. ينظر: ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (توفي 879هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط2)، ج3، ص145.

(40) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (توفي 756هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004 م (ط1)، ج3، ص417. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص145-146. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (توفي 972هـ)، **تيسير التحرير**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ - 1932م (د.ط)، ج3، ص308-309. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (توفي 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، 1998م (ط1)، ج3، ص288-290.

(41) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت (د.ط)، ج4، ص126. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (توفي1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج2، ص460.

(42) ينظر: النووي، يحيى بن شرف (توفي 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج17، ص404. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (توفي 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (د.ط)، ج3، ص377.

(43) ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (توفي 620هـ)، **المغني والشرح الكبير**، مكتبة القاهرة، د.ت (د.ط)، ج8، ص80. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (توفي 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م (ط1)، ج7، ص65.

(44) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م (ط1)، ج2، ص332. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (توفي 861هـ)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج4، ص350. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (توفي 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (ط2)، ج4، ص169. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص145-146.

(45) ينظر: أبو الحاج، **مقاصد الوسائل والمعاني والغايات**، ص165.

(46) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م (د.ط)، ج1، ص138. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص149.

(47) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص131. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص149. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص271.

(48) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص150. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز (توفي 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط1)، ج1، ص345.

(49) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص150-151.

(50) ينظر: **المصدر نفسه**.

(51) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص151. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج1، ص342.

(52) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص132. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص151.

(53) **الترجيع:** هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفع بهما صوته. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص269.

(54) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص269.

(55) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص134.

(56) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص153.

(57) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج1، ص349.

(58) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص156-157. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص238.

(59) ينظر: الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين (توفي 570هـ)، **الفروق**، تحقيق: محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ - 1982م (ط1)، ج1، ص86.

(60) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص119. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (توفي 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ت (د.ط)، ج1، ص395.

(61) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص269.

(62) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (توفي 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ (ط1)، ج2، ص85. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (توفي 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ت (د.ط)، ج1، ص307. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (توفي 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م (ط2)، ج1، ص355.

(63) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص57.

(64) ينظر: **المصدر نفسه**، ج6، ص56-57.

(65) الإبضاع: أن يجعل المال بضاعة، والمراد به هنا: دفع المال لآخر ليعمل فيه ويبيعه دون أن يأخذ شيئًا من الربح. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص191. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج1، ص723.

(66) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص38-39. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص57.

(67) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص321. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (توفي 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج7، ص408.

(68) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص195. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص322.

(69) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفي 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت (د.ط)، ج3، ص225. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (توفي 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، د.ت (د.ط)، ج9، ص40.

(70) أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (توفي 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م (ط1)، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ج3، ص467، حديث رقم: 2386، بلفظ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا". البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (توفي 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ - 2011م (ط1)، ج12، ص296، حديث رقم: 12151. ذكر البيهقي أن الحديث ضعيف مرفوعًا، فإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، والصحيح أنه من قول عمر ﷺ بلفظ: "مَن وهَبَ هِبَةً فلَم يُثَبْ فهو أحَقُّ بهِبَتِه إلَّا لِذِي رَحِمٍ". ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج12، ص337.

(71) مثل يضرب عند العرب في المكافأة ومقابلة الإحسان بمثله. ينظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 2008م (ط1)، ج3، ص 1799.

(72) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي 256هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409هـ-1989م (ط3)، ص208، حديث رقم:594. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج12، ص337، حديث رقم: 12069. قال ابن

حجر: إسناده حسن. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (توفي 852هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، 1424هـ (ط7)، ص280.

(73) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص225. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص98.

(74) أجاز الحنفية الرجوع في الهبة إن كانت لأجنبي، سواء كان الرجوع قبل القبض أم بعده، لكن مع الكراهية التحريمية لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ج9، ص27، حديث رقم (6975). ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص225. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد (توفي 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، 1322هـ (ط1)، ج1، ص328.

(75) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص98.

(76) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص225. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص40.

(77) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص226. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج2، 361.

(78) ينظر: **المصادر نفسها**.

(79) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص226. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص101.

(80) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص101. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص196.

(81) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص104. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج7، ص297.

(82) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص360. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص171. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج8، ص433.

(83) ينظر: بني ملحم، بركات أحمد، والصلاحين، عبد المجيد، **أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (13)، العدد (1)، 1438هـ/2017م، ص67. التميمي، عماد محمد رضا، **التفريد الجزائي: مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (12)، العدد (2)، 1437هـ/2016م، ص127.

(84) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص60-61.

(85) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص360. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص56. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص207. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص43.

(86) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص341. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (توفي 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م (د.ط)، ج4، ص85. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص10. ملا خسرو، **درر الحكام**، ج2، ص63.

(87) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج4، ص91-92. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص18.

(88) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص158. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص250.

(89) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص64. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص210.

(90) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص64. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص44.

(91) ينظر: التميمي، **التفريد الجزائي**، ص129.

(92) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص38-39. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص253-255.

(93) الروث حتى وإن كان نجسًا إلا أنه لما كان يابسًا لا ينفصل شيءٌ منه صَحَّ الاستنجاء به؛ لأنه يجفف النجاسة الرطبة التي على البدن. ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص255.

(94) ينظر: **المصادر نفسها**.

(95) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص14-15. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص207-208.

(96) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص201. ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج3، ص465.

(97) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص147. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص114. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج1، ص542.

(98) ينظر: **المصادر نفسها**.

(99) **حق الشِّرب:** الحصة المقررة لسقي الأرض من نهر ونحوه. ينظر: قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، 1988م (ط2)، ص259.

(100) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص244-245. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج2، ص565-566. ملا خسرو، **درر الحكام**، ج1، ص308.

Specific and Partial Objectives (*Maqāṣid*) in Ḥanafī Jurisprudence: An Applied Jurisprudential Study

Abstract

Objectives: This study aims to highlight the specific objectives of Islamic law pertaining to individual jurisprudential chapters (*abwāb*), as well as the partial objectives related to substantive jurisprudential branches (*furū'*) according to the jurists of the Ḥanafī school.

Methodology: The study adopted a descriptive approach based on induction, analysis, and deduction. This was achieved by examining primary texts (*mutūn*) and commentaries (*shurūḥ*) within the Ḥanafī school to extract the most prominent objectives mentioned therein, then analyzing the statements and rationales of Ḥanafī jurists to deduce the most significant specific and partial objectives in Ḥanafī jurisprudence.

Findings: The study revealed the remarkable skill of Ḥanafī jurists in jurisprudential reasoning that leads to the underlying legal objective (*maqṣad*). The jurists of the school structured the chapters of jurisprudence around specific objectives unique to each chapter, such that the issues within each chapter revolve around and seek to achieve that objective. They also paid close attention to purposive reasoning (*ta'līl maqāṣidī*) concerning jurisprudential branches, which in turn reveals the partial objectives of legislation.

Conclusion: The study recommends conducting purposive (*maqāṣidī*) studies on Ḥanafī works that focus on tracing jurisprudential issues back to their foundational principles, such as *Qāḍī Khān* in his *Sharḥ Al-Ziyādāt*, in order to uncover further specific and partial objectives within the Ḥanafī school.

Keywords: Objectives (*Maqāṣid*), Specific (*Khāṣṣah*), Partial (*Juz'iyyah*), Ḥanafī School.